الأمم المتحدة

A/64/326 (Part II)

الجمعية العامة

Distr.: General
23 February 2010
Arabic
Original: English

الدورة الرابعة والستون

البندان ١٤٠ و ١٤٦ من جدول الأعمال

تقرير عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية

الجوانب الإدارية والمتعلقة بالميزانية لتمويل عمليات

الأمم المتحدة لحفظ السلام

عمليات حفظ السلام*

تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية

موجز

يقدم هذا التقرير عملا بقرارات الجمعية العامة ٢١٨/٤٨ باء (الفقرة ٥ (هـ))، و ٢٤٤/٥٤ (الفقرتان ٤ و ٥) و ٢٧٢/٥٩ (الفقرات ١-٣). ويغطي هذا التقرير أنشطة الرقابة، التي قام بها مكتب خدمات الرقابة الداخلية فيما يتعلق بعمليات السلام خلال فترة الاثني عشر شهرا من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وأصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية ٢١٤ تقرير رقابة بشأن عمليات السلام. وتشكل التوصيات الصادرة ٤٦ في المائة من جميع التوصيات المقدمة خلال تلك الفترة. ويتبيّن بوضوح من المهام المنفذة أن المنظمة تحتاج إلى وضع إطار رسمي للرقابة الداخلية لكفالة إدارة المخاطر على نحو متسق ومنتظم عن طريق عمليات رقابة مركزة على نطاق المنظمة بأكملها.

* للاطلاع على التقرير الخاص بأنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية غير أنشطة الرقابة على عمليات حفظ السلام، انظر A/64/326 (Part I) و Add.1 و 2.

190310 180310 10-24962 (A)

الرجاء إعادة الاستعمال

المحتويات

الصفحة

	تمهيد	٣
أولا –	مقدمة	٥
ثانيا –	لمحة عامة	٥
	ألف – المراجعة الداخلية للحسابات	٥
	باء – شعبة التحقيقات	١١
	جيم – شعبة التفتيش والتقييم	١٣
	دال – المعوقات التي تعترض عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية	١٣
ثالثا –	نتائج الرقابة بحسب مجال المخاطر	١٤
	ألف – مخاطر الاستراتيجية	١٤
	باء – مخاطر الحوكمة	١٦
	جيم – مخاطر الامتثال	١٨
	دال – المخاطر المالية	٢٥
	هاء – مخاطر التشغيل	٢٧
	واو – المخاطر المتعلقة بالموارد البشرية	٣٠
	زاي – المخاطر المتعلقة بموارد المعلومات	٣١

تمهيد

يسعدني أن أقدم إلى الجمعية العامة تقريرا عن أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية يغطي ما توصل إليه المكتب من نتائج تتعلق بعمليات السلام خلال فترة الاثني عشر شهرا المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، وسّع المكتب نطاق وجوده الميداني لمراجعة الحسابات كي يشمل مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، وأطلق برنامجه التعليمي بشأن إجراء التحقيقات، وواصل تعزيز الأساليب التي يتبعها للتقييم مركزا على النطاق الأوسع للآثار السياسية والمؤسسية والاجتماعية والاقتصادية لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وواصل المكتب أيضا صقل المنهجية التي يتبعها لتقييم المخاطر. وفي هذا الصدد، لاحظ مكتب خدمات الرقابة الداخلية أن قيامه بتقييمات للمخاطر كان له أثر إيجابي على وعي المديرين إلى الضوابط الداخلية، حسبما يتبيّن من زيادة عدد الطلبات المقدمة لتلقي التوجيه من المكتب في هذا المجال. ورغم أن مكتب خدمات الرقابة الداخلية يظل ملتزما بتقديم الدعم والمشورة إلى الإدارة، فإننا نواصل التأكيد على أن تطبيق وحفظ الضوابط الداخلية، بما فيها إدارة المخاطر، هي من المسؤوليات الأساسية للإدارة.

ويسلط هذا التقرير الضوء على أوجه القصور في الرقابة الداخلية في مجموعة من المجالات، بدءا بإدارة العقود وانتهاء بالعمليات الجوية التي تعرض المنظمة لمخاطر غير ضرورية. وليس التهاون في الامتثال لإجراءات التشغيل الموحدة، وسوء التخطيط، والإدارة بشكل غير مناسب، إلا بعضا من أنماط القصور التي جرى تبيّنها. وعملا بالفقرة ١ (ج) من قرار الجمعية العامة ٢٧٢/٥٩، توفر للدول الأعضاء نسخ من تقارير المكتب بناء على طلبها.

وبينما ما زلت أشدد على ضرورة اعتماد إطار رسمي للرقابة الداخلية والالتزام به، يجب أن يكون واضحا أن ذلك لن يكون علاجا سحريا لجميع نقاط الضعف التنفيذية في المنظمة. وحسبما يُلاحظ من هذا التقرير، فإن بعض الاستنتاجات السلبية التي توصل إليها مكتب خدمات الرقابة الداخلية يتعلق بمجالات توجد فيها بالفعل وسائل للرقابة، على شكل سياسات وإجراءات، ولكنها خُرقت بسبب جملة أمور منها عدم معرفة الموظفين بالسياسات والقواعد والإجراءات، أو التدريب غير المناسب، أو لمجرد تقصير الرقابة الإدارية. كما أن ارتفاع معدل الشواغر ودوران الموظفين في الميدان يؤجج التحديات التشغيلية في بيئات البعثات. ومع ذلك، يجب على الإدارة أن تتحمل مسؤوليتها عن الرقابة الفعالة. وفي عام ٢٠٠٦، بدأ الأمين العام في إبرام اتفاقات مع كبار المديرين بوصفها آلية تتيح تعزيز

المساءلة عن النتائج. وحددت الاتفاقات نتائج معينة وأهدافا في مجال الإدارة. وفي رأيي، حان الوقت الآن لتوسيع نطاق هذه الاتفاقات لتشمل فرعا يقول فيه المديرون قولهم بشأن فعالية وكفاية الضوابط الداخلية المتعلقة بالموارد الموضوعة تحت إشرافهم. وفي رأيي، فإن هذا الإعلان من الإدارة سيعطي زخما لبدء العملية اللازمة لتعزيز الضوابط الداخلية والمساءلة في المنظمة.

وما زال مكتب خدمات الرقابة الداخلية يعمل بدأب لمساعدة الأمين العام في أداء مسؤولياته الرقابية عن موارد المنظمة وموظفيها. ويتوجه المكتب بالشكر إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية وإلى موظفي البعثات على ما قدموه إلى المكتب من دعم في أداء واجباته.

(توقيع) إنغا – بريت **أهلينيوس**
وكيلة الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية

أولا – مقدمة

١ – خلال الفترة المشمولة بالتقرير التي تمتد من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، أصدر مكتب خدمات الرقابة الداخلية ٢١٤ تقرير رقابة بشأن عمليات السلام. وتشكل التوصيات الواردة في تلك التقارير ٤٦ في المائة من جميع التوصيات الصادرة عن مكتب خدمات الرقابة الداخلية خلال الفترة المشمولة بالتقرير. ويقدم هذا التقرير لمحة عامة عن عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية في هذه المجالات.

٢ – ويتناول هذا الجزء (الجزء الثاني) من تقرير مكتب خدمات الرقابة الداخلية حصرا موضوع الرقابة على عمليات الأمم المتحدة للسلام التي تشمل إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وبعثات حفظ السلام التي تخضع لهاتين الإدارتين، والبعثات السياسية الخاصة وبعثات بناء السلام التي تقودها إدارة الشؤون السياسية أو إدارة عمليات حفظ السلام بدعم من إدارة الدعم الميداني.

ثانياً – لمحة عامة

ألف – المراجعة الداخلية للحسابات

٣ – تعمل دائرة مراجعة حسابات حفظ السلام التابعة لشعبة المراجعة الداخلية للحسابات من نيويورك، وعبر مكاتب مراجعي الحسابات المقيمين الموجودة في ١١ بعثة ومكتب واحد (انظر الشكل الأول)، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق، وبعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان، والعملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وبعثة الأمم المتحدة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان[1]، ومكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال.

٤ – وفي نيويورك، تغطي دائرة مراجعة حسابات حفظ السلام عمليات مراجعة حسابات إدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، وإدارة الشؤون السياسية، وعمليات حفظ السلام الأصغر حجما والبعثات السياسية الخاصة التي لا يوجد فيها مراجعو

(١) يغطي مكتب مراجعي الحسابات المقيمين قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان بالإضافة إلى مكتب منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، وقوة الأمم المتحدة لحفظ السلام في قبرص، وقوة الأمم المتحدة لمراقبة فض الاشتباك، وهيئة الأمم المتحدة لمراقبة الهدنة.

حسابات مقيمون. وتتلقى دائرة مراجعة حسابات حفظ السلام المساعدة من أخصائيين من قسم المهام الخاصة[٢] وقسم مراجعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات[٣]. ويكمل هؤلاء الموظفون بما لهم من خبرة محددة عمل مراجعي الحسابات المقيمين ويضمنون الاتساق والمعالجة العميقة في مراجعة الحسابات الخاصة بمجالات شاملة لعدة جوانب من تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

الشكل الأول

المكاتب التابعة لمكتب خدمات الرقابة الداخلية

(٢) أنشئ قسم المهام الخاصة في عام ٢٠٠٩ لتعزيز قدرة الشعبة على تبيّن الحالات التي تنطوي على مخاطر الاحتيال وإجراء عمليات مراجعة حسابات تتسم بطابع حساس ومعقد، ولا سيما تلك التي تشتمل على خطر كبير على سمعة المنظمة.

(٣) أنشئ قسم مراجعة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في عام ٢٠٠٧ من أجل تطوير استراتيجية الشعبة في مجال مراجعة الحسابات الخاصة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتعزيز النوعية والإنتاجية في ذلك المجال، ومساعدة مراجعي الحسابات المقيمين على تبيّن الأخطار المرتبطة بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات التي تواجهها بعثات حفظ السلام.

٥ - في عام ٢٠٠٩، أصدرت دائرة مراجعة حسابات حفظ السلام ١٠٨ تقريرا موجها إلى مديري البرامج، قدم تقريران منهما إلى الجمعية العامة. ويبين الجدول أدناه توزيع التقارير بحسب مجالات التركيز.

الجدول

عدد التقارير الصادرة من كانون الثاني/يناير إلى كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩ موزعة بحسب مجالات التركيز

مجال التركيز	عدد التقارير
الإدارة المالية	١٠
إدارة الموارد البشرية	١٣
إدارة تكنولوجيا المعلومات	٥
إدارة اللوجستيات	١٠
إدارة المشتريات والعقود	١٥
إدارة البرامج والمشاريع	١٢
إدارة الممتلكات والمرافق	٦
السلامة والأمن	٧
مجالات أخرى	١٠
الإدارة الاستراتيجية والحوكمة	٣
إدارة المؤتمرات والوثائق	١
المجموع	**٩٢**

٦ - وتضمنت التقارير الصادرة في عام ٢٠٠٩ بشأن مراجعة حسابات حفظ السلام ٩٠٩ توصيات، بما فيها ٣٢٨ توصية تهدف إلى تعزيز الضوابط الداخلية للتخفيف من المخاطر الجسيمة المحددة. وحظيت التوصيات الصادرة بالقبول بنسبة ٩٨ في المائة منها، وبحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩، كان ٤٠ في المائة من التوصيات التي تعالج مسألة المخاطر الجسيمة قد نُفِّذ.

تخطيط العمل استنادا إلى تحديد المخاطر

٧ - تستند خطة العمل السنوية لمكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى تقييم المخاطر التي تواجهها المنظمة، وفقا للمشورة العملية ٢٠١٠-٢ الصادرة عن معهد مراجعي الحسابات

الداخليين[٤]. وتكفل التقييمات نشر موارد مكتب خدمات الرقابة الداخلية على نحو يتسم بالكفاءة من أجل مساعدة المنظمة في تنفيذ مسؤوليتها المتمثلة في تخفيف حدة المخاطر وتدبرها. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، استكملت سجلات المخاطر لإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، وإدارة الشؤون السياسية، وبعثات حفظ السلام.

٨ - وفي قرارها ٢٨٧/٦٣، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يوكل إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مهمة صقل منهجية تخصيص مراجعي الحسابات المقيمين، على أن تؤخذ في الاعتبار المخاطر والتعقيدات المرتبطة بتشغيل كل عملية من عمليات حفظ السلام، وأن يقدم تقريرا عن ذلك إلى الجمعية. وجاء ذلك الطلب في أعقاب توصية اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة، (A/63/703، الفقرة ٣٥) بأن يستخدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية ''خطة العمل المستندة إلى تحديد المخاطر كأساس لتخصيص الموارد''. وعملا بتلك التوصية، استخدمت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات عملية تخطيط لمراجعة الحسابات تستند إلى تحديد المخاطر، وفقا للمشورة العملية ٢٠١٠-٢، من أجل وضع خطة عملها وميزانيتها للفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠١٠ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١١.

تحسين نوعية العمل

٩ - يسعى مكتب خدمات الرقابة الداخلية سعيا متواصلا إلى تطوير عملياته وأساليبه لتحسين نوعية مراجعة الحسابات. وتبعا لذلك، أنشئ قسم التنسيق بين مراجعي الحسابات المقيمين من أجل مساعدة رئيس دائرة مراجعة حسابات حفظ السلام في الرقابة على تنفيذ خطة العمل السنوية التي تشمل إدارة من ٢٥ إلى ٣٠ مراجعة على نحو متزامن. ومن إحدى الوظائف الأساسية لقسم التنسيق كفالة التطبيق المتجانس لمعايير المراجعة الداخلية للحسابات والنوعية العالية والمتسقة لتقارير مراجعي الحسابات من خلال تنفيذ مبادرات ضمان النوعية التي يحددها قسم الممارسات المهنية التابع لشعبة المراجعة الداخلية للحسابات. كما أن قسم التنسيق يجري مراجعات أفقية للحسابات تغطي بعثات عديدة، ويعمم أفضل الممارسات، ويوفر التدريب أثناء العمل بشأن أدوات ومنهجية مراجعة الحسابات، ويساعد مراجعي الحسابات المقيمين على إجراء تقييمات المخاطر في المهام المعقدة.

١٠ - وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، شارك الموظفون العاملون بصفة مراجعي حسابات مقيمين في برامج تدريب تهدف إلى تعزيز مجموعات المهارات المطلوبة لمراجعة الحسابات الخاصة بالبرامج الفنية والحوكمة والإدارة الاستراتيجية. وتواصل الشعبة أيضا توفير برنامج للتعلم من بُعد بشأن كتابة تقارير مراجعة الحسابات وتقدم الدعم لمن يعملون فيها من

(٤) معهد مراجعي الحسابات الداخليين، ''استخدام عملية إدارة المخاطر في تخطيط المراجعة الداخلية للحسابات'' (تموز/يوليه ٢٠٠٩).

مراجعي الحسابات كي يحصلوا على شهادات مهنية، مثل شهادة مراجع الحسابات الداخلي المعتمد وشهادة مراجع الحسابات المعتمد في مجال نظم المعلومات.

تقديم الدعم والمشورة إلى الإدارة

١١ - بالإضافة إلى تغطية مراجعة حسابات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة، قدمت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات خدمات استشارية مخصصة إلى إدارة الدعم الميداني وإدارة عمليات حفظ السلام عند الطلب. فعلى سبيل المثال، قدمت دائرة مراجعة حسابات حفظ السلام المساعدة إلى إدارة الدعم الميداني من أجل وضع سجل للمخاطر المحتملة التي يواجهها مكتب الأمم المتحدة لدعم بعثة الاتحاد الأفريقي في الصومال، كي يتسنى للمكتب أن يرصد بانتظام استراتيجيات التخفيف من المخاطر. فضلا عن ذلك، عُرضت خلال الاجتماع السنوي لرؤساء اللجان المحلية المعنية بالعقود نتائج المراجعة الأفقية للحسابات فيما يخص فعالية اللجان المحلية المعنية بالعقود في بعثات حفظ السلام (AP2007/600/08) وذلك من أجل التعلم من نتائج مراجعات الحسابات وتحسين فعالية هذه اللجان. وبالتطلع إلى عام ٢٠١٠، يخطط مكتب خدمات الرقابة الداخلية لمساعدة الإدارة على تقييم وتعزيز الضوابط الداخلية عن طريق عقد حلقات عمل للتقييم الذاتي. وقد وجهت إدارة الدعم الميداني طلبا محددا إلى مكتب خدمات الرقابة الداخلية لمساعدتها في تقييم الضوابط الداخلية من أجل التأكد من أن المخاطر المرتبطة باستراتيجيتها في مجال الدعم مخففة على النحو المناسب. كما طلبت إدارة الشؤون الإدارية من مكتب خدمات الرقابة الداخلية مشورة بشأن الرقابة على مشروعها التجريبي المنشأ للمكتب الإقليمي للمشتريات في عنتيبي، أوغندا.

ملاك الموظفين

١٢ - سعت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات على مدى السنتين الماضيتين إلى تخفيض معدلات الشواغر في مكاتب مراجعي الحسابات المقيمين وذلك من خلال إجراء تدريبات تقييم[٥] لشغل المناصب في الفئة الفنية، وفئة الخدمة الميدانية، وفئة الخدمات العامة. وتواصل الشعبة أيضا تعزيز تسليط الضوء على استراتيجيتها التوظيفية وقد زاد استخدامها لقوائم منظومة Galaxy في اختيار الموظفين. وانخفضت معدلات الشغور من ٣٦ في المائة في عام ٢٠٠٨ إلى ١٩ في المائة في عام ٢٠٠٩ ووصلت إلى ١٠ في المائة في أيار/مايو ٢٠٠٩. وستواصل الشعبة بذل أقصى مساعيها لكفالة أن تبقى معدلات الشغور في مستوياتها الأدنى.

(٥) تجري تدريبات التقييم عدة مرات سنويا في جلسات جماعية. وتتضمن التقييمات اختبارات كتابية، وتدريبات جماعية، ومقابلات على أساس الكفاءة من أجل إعداد قائمة بالمرشحين المناسبين لشغل وظائف المراجعين الداخليين للحسابات.

الشكل الثاني

معدلات الشغور المقارنة في مكاتب مراجعي الحسابات المقيمين

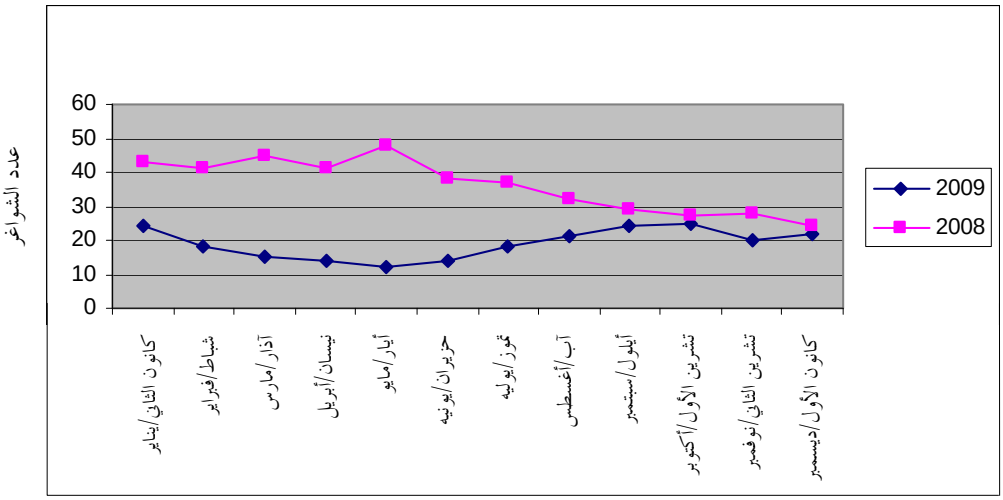

استعراض مجلس مراجعي الحسابات لأنشطة مكاتب مراجعي الحسابات المقيمين

١٣ - يقوم مجلس مراجعي الحسابات بانتظام، في سياق مراجعته السنوية لحسابات عمليات حفظ السلام، باستعراض أنشطة مكاتب مراجعي الحسابات المقيمين وبتقديم توصيات لتحسين عملهم. وفي آخر تقرير للمجلس، تمثلت توصياته الرئيسية في رصد خطط عمل مراجعي الحسابات المقيمين بدقة أكبر وزيادة الكفاءة في استعراض التقارير لكفالة صدور مراجعات الحسابات بصيغتها النهائية في الوقت المناسب والتعجيل بملء جميع وظائف مراجعي الحسابات المقيمين لكفالة فعالية تغطية المراجعة الداخلية لحسابات جميع البعثات (انظر A/63/5/(Vol II)، الفصل الثاني). واتخذت شعبة المراجعة الداخلية للحسابات إجراءات فورية لتنفيذ التوصيات المقدمة من المجلس التي سيُنفذ معظمها على نحو مستمر بالنظر إلى طابعها المستمر.

تعليقات العملاء على عمل شعبة المراجعة الداخلية للحسابات

١٤ - تلتمس شعبة المراجعة الداخلية للحسابات تعليقات منتظمة من المدراء على مدى رضاهم عن خدمات مراجعة الحسابات المقدمة وعلى المجالات التي يمكن إدخال تحسينات عليها. وفي مطلع عام ٢٠٠٩، أرسلت الشعبة استبيانات لاستقصاء مدى رضا العملاء إلى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون السياسية وبعثات حفظ السلام والبعثات السياسية الخاصة التي حصلت على خدمات مراجعة الحسابات في

عام ٢٠٠٨. وعلى سلم يتألف من أربع درجات، تكون أعلى درجة فيه هي أربعة، بلغ متوسط التقييم العام لخدمات مراجعة الحسابات ٢,٩. وعموما، تشير الردود إلى أن خدمات المراجعة الداخلية للحسابات المقدمة كانت قيِّمة. وعلق العملاء بقولهم إن احتراف مراجعي الحسابات وقدرتهم على الابتكار ساعدا على تحديد أوجه الضعف في الضوابط الداخلية وعلى وضع توصيات واقعية. وعلق بعض العملاء بأن عمليات مراجعة الحسابات كانت مفيدة للغاية في تحسين عمليات الإدارة وضوابطها، بينما أقر البعض الآخر بمزايا التعامل مع مراجعي الحسابات وتلقي تعليقات ومشورة بناءة وموضوعية. وأحاط مكتب خدمات الرقابة الداخلية علما بالتعليقات البناءة المقدمة، بما في ذلك تعليق يقضي بتحسين توقيت تقديم التقارير، وسيواصل بذل جهود متضافرة لإدخال التحسينات في المجالات التي حددت.

باء – شعبة التحقيقات

١٥ – في تقرير الأمين العام بشأن تعزيز التحقيقات، قدم مكتب خدمات الرقابة الداخلية مقترحاته لإعادة هيكلة شعبة التحقيقات بغرض تعزيز نوعية العمل وتحسين توقيت تقديم التقارير، وتحقيق جملة أمور منها وفورات الحجم والتآزر (انظر A/62/582 و Corr.1، المرفق). وفي قرارها ٢٨٧/٦٣، قررت الجمعية العامة كمشروع تجريبي مدته ثلاث سنوات، تعيين مراكز للتحقيق في نيويورك ونيروبي وفيينا. كما أبقت الجمعية على قدر من الحضور الميداني لمكتب خدمات الرقابة الداخلية إلى جانب محققين مقيمين في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور – ليشتي، وقوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان، وعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار. ولكفالة توزيع عبء العمل بالتساوي فيما بين مراكز التحقيق والبعثات، تراعي لجنة تلقي القضايا التابعة لشعبة التحقيقات[٦] التغطية الجغرافية للموارد وقدرتها في المراكز والبعثات لدى إحالة

(٦) أنشئت لجنة تلقي القضايا في عام ٢٠٠٩ لتحديد ما إذا كانت المعلومات المقدمة أو التي تتبينها شعبة التحقيقات جديرة بالتحقيق فيها. ووفقا لإجراءات الشعبة، تشمل معايير التقييم التي تستخدمها اللجنة نطاق التحقيق، والقواعد القانونية الواجبة التطبيق، والمقبولية، والولاية القضائية، ومهارات التحقيق المتخصصة، والحاجة إلى مزيد من التوضيح. ويجوز للجنة أن تقرر ما يلي بشأن مسألة جرى الإبلاغ عنها: (أ) الإحالة للتحقيق، (ب) الرفض، مع التسجيل لأغراض العلم، (ج) الإحالة إلى كيان مناسب كي يستجيب للمسألة؛ (د) التعليق بانتظار مزيد من الإيضاحات. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات بشأن استلام طلبات التحقيق في دليل التحقيقات لمكتب خدمات الرقابة الداخلية، وهو متاح على الموقع الشبكي للمكتب: www.un.org/Depts/oios.

القضايا. وفي عام ٢٠٠٩، أصدر ١٠٤ من التقارير المتعلقة بالتحقيقات فيما يتصل بعمليات حفظ السلام لمدراء البرامج.

بناء القدرات

١٦ - أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، شرعت شعبة التحقيقات في تنفيذ برنامجها للتعلم في مجال التحقيق، الذي يراد به النهوض بالوعي والدراية التقنية لموظفي الأمم المتحدة الذين يشتركون في التحقيقات، وصقل مهارات موظفي شعبة التحقيقات. وعرض نموذجان من بين النماذج السبعة التي وضعت في المقر وفي الميدان (النموذج ٤: التحقيق في التحرش الجنسي، والنموذج ٥: التحقيق في الاستغلال والاعتداء الجنسيين). وكان النموذج المتعلق بالتحقيقات في التحرش الجنسي أول نموذج قُدم إلى المشاركين من مختلف بعثات حفظ السلام والمكاتب في نيويورك وجنيف وديلي وبيروت والناقورة، وعرض النموذج المتعلق بالاستغلال والاعتداء الجنسيين في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا. ويتجلى التقدير العام لأنشطة التعلم هذه في التقييمات الإيجابية التي أدلى بها الحاضرون وفي الطلب على زيادة الدورات التدريبية. وقد أنجز نموذج ثالث (النموذج ٣: التحقيق في مسائل الشراء)، وهو جاهز للتطبيق. ووضعت نماذج أخرى تغطي مواضيع من قبيل استخدام تكنولوجيا المعلومات في المجال القضائي وتقنيات إجراء المقابلات وجرى اختبارها مع موظفي الشعبة. ويتوقع أن يكتمل تنفيذ برنامج التعلم في عام ٢٠١٠.

التعاون مع النظراء

١٧ - تقيم شعبة التحقيقات تعاونا موسعا على مستويين رئيسيين. أولا، تتطلب جميع المهام المتصلة بالنظام الجديد لإقامة العدل النظر بعناية في أثرها على أنشطة مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وعليه، تلتقي الشعبة بانتظام مع إدارة الشؤون الإدارية ومكتب إقامة العدل لكفالة تبادل المعلومات ووضع المعايير على النحو المناسب في نظام العدالة الداخلية. وعلى نفس المنوال، ستقيم الشعبة تعاونا وثيقا مع محكمة الأمم المتحدة للمنازعات أثناء الاستماع إلى القضايا التأديبية فيما يخص تقديم الأدلة والإدلاء بالشهادات. ويغطي المجال الثاني للتعاون عمليات حفظ السلام، ويشمل العلاقات مع البلدان المساهمة بقوات. ووضعت الشعبة إجراءات جديدة تحدد صور التعامل مع الوحدات العسكرية وفقا لمذكرة التفاهم النموذجية التي وقعتها البلدان المساهمة بقوات مع الأمم المتحدة (A/61/19/Rev.1، المرفق)، بغية تعزيز التعاون فيما بين إدارة البعثات وإدارة الدعم الميداني وممثلي الدول الأعضاء توخيا لكفالة عدالة فعالة في جميع التحقيقات المتعلقة بأفراد الوحدات العسكرية.

جيم – شعبة التفتيش والتقييم

١٨ – واصلت شعبة التفتيش والتقييم جهودها الرامية إلى تعزيز إطارها لعمليات تقييم حفظ السلام مع التركيز على إنجاز ولايات حفظ السلام الخاصة ببعثات بعينها. وجرت مواصلة تكملة هذا النهج عن طريق عمليات تقييم مواضيعية تبحث المسائل الوظيفية أو التنظيمية أو السياساتية المحددة بوضوح والتي تشمل جميع بعثات حفظ السلام أو العديد منها.

١٩ – وأثناء الفترة المشمولة بالتقرير، واصلت البعثة تعزيز أساليب التقييم الأساسية. وشمل ذلك الأدوات المنهجية مثل المسوح السكانية المحلية، التي تتيح بحث الصلات التي تربط بين عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام والتغيرات السياسية والمؤسسية والاجتماعية – الاقتصادية الأوسع نطاقا التي تعقب تدخلات الأمم المتحدة لحفظ السلام. وفي عام ٢٠٠٩، أجريت مسوح سكانية محلية لغرض إجراء عمليتي تقييم للبرامج في بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا. وأُنجز كلا التقييمين، وكان من المقرر أصلا تقديمهما إلى الجمعية العامة في دورتها الرابعة والستين المستأنفة الثانية. غير أنه في أعقاب الأزمة الأخيرة التي تشهدها هايتي، سيرجأ تقديم التقييم الذي أجرته بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي، في انتظار استعراض أهميته وفائدته في ظل الظروف المتغيرة للبعثة.

دال – المعوقات التي تعترض عمل مكتب خدمات الرقابة الداخلية

٢٠ – يساور مكتب خدمات الرقابة الداخلية قلق بالغ من بقاء الوظيفة المصنفة في فئة مد-٢ في شعبة التحقيقات شاغرة. فتلبية الاحتياجات الصعبة المتصلة بإدارة الشعبة تتطلب قدرات إدارية كاملة وقيادة قوية وكافية. وحالة الجمود التي طال أمدها بخصوص هذه المسألة أشارت إليها على النحو الواجب اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة (انظر A/63/737)، فضلا عن الجمعية العامة، ففي قرارها ٢٨٧/٦٣، أحاطت الجمعية علما بالملاحظات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية المستقلة للمراجعة بشأن الوظائف الشاغرة في مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وطلبت إلى الأمين العام ملء الشواغر في المكتب وفقا للأحكام الحالية ذات الصلة التي تنظم استقدام الموظفين في الأمم المتحدة ولأحكام ذلك القرار. واحتفظت الجمعية بسلطتها في إقرار تعيين وكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية (القرار ٢١٨/٤٨ باء) بوصف ذلك تدبيرا لحماية الاستقلال التشغيلي لمكتب خدمات الرقابة الداخلية. وبالتالي، تحقيقا للاتساق، ينبغي أن تخول لوكيل الأمين العام سلطة تعيين الموظفين الرئيسيين في مكتب خدمات الرقابة الداخلية. ويجب أيضا تأكيد أن تفويض

الأمين العام للسلطة الوارد في الأمر الإداري ST/AI/401 ينص، في جملة أمور، على أن لوكيل الأمين العام لخدمات الرقابة الداخلية سلطة تعيين جميع الموظفين الذين تقتصر تعييناتهم على العمل مع المكتب حتى الرتبة مد-٢. ومن المهم جدا شغل هذا المنصب على وجه السرعة لضمان أن تتمتع شعبة التحقيقات بالقيادة المناسبة والقدرة الإدارية الكافية.

ثالثا - نتائج الرقابة بحسب مجال المخاطر

٢١ - يوجز هذا الفرع النتائج المختارة المستقاة من الفترة قيد الاستعراض، والمصنفة حسب سبع فئات من المخاطر: وهي مخاطر الاستراتيجية، والحوكمة، والامتثال، والمالية، والعمليات، والموارد البشرية، والمعلومات. ويرى المكتب أن هذه الفئات هي التي تمثل بأكبر قدر من الدقة مختلف أنواع المخاطر التي تنطوي عليها بيئة عمل الأمم المتحدة[٧]. وفي ضوء الأزمة الأخيرة في هايتي، لا يتضمن هذا التقرير نتائج تخص بعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

ألف - مخاطر الاستراتيجية

٢٢ - يعرّف مكتب خدمات الرقابة الداخلية مخاطر الاستراتيجية في سياق الأمم المتحدة على أنها الأثر الذي يطال ولاية المنظمة أو عملياتها أو سمعتها من جرّاء ما يلي:

(أ) التخطيط الاستراتيجي غير السليم؛

(ب) قرارات العمل السيئة؛

(ج) تنفيذ القرارات على نحو غير سليم؛

(د) عدم الاستجابة للتغيرات التي تطرأ على البيئة الخارجية؛

(هـ) التعرض لمؤثرات اقتصادية أو غير اقتصادية ضارة بالمنظمة.

٢٣ - وتوصل مكتب خدمات الرقابة الداخلية، في مراجعة أجراها لإدارة العمليات الجوية لحفظ السلام (AP2008/600/03)، إلى أن إدارة الدعم الميداني لم يكن لديها استراتيجية متكاملة رسمية للطيران المتصل بحفظ السلام، توحد المبادرات الاستراتيجية الواردة في معايير الأمم المتحدة للطيران فيما يخص عمليات النقل الجوي لأغراض إنسانية ولأغراض حفظ السلام، ودليل الطيران، والأهداف الاستراتيجية لإدارة الدعم الميداني. وقد يؤدي عدم توحيد المبادرات إلى غياب فهم موحد لاستراتيجية الطيران، مما يؤثر سلبا على الدعم المقدم

(٧) قد تنطبق النتائج المستقاة من مهام الرقابة نفسها على عدة فئات للمخاطر.

إلى عمليات حفظ السلام في مجال الطيران. وقبلت إدارة الدعم الميداني توصيات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، وأبلغته بأنه يجري تنفيذ استراتيجية دعم عالمية لفائدة جميع المجالات الوظيفية في عمليات حفظ السلام.

٢٤ - وتوصل المكتب، في مراجعة أجراها للخدمات الطبية المقدمة في بعثة الأمم المتحدة في السودان (AP2008/632/11)، إلى أن ستة مستوصفات تابعة لبلدان مساهمة بقوات ومستشفى تابعاً للأمم المتحدة يقع في نفس المجمَّع لم يجر إدماجها من الناحية التشغيلية. وهذا الترتيب مخالف لأحكام دليل الدعم الطبي لعمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام، التي تشترط إدماج الهياكل الأساسية والنظم الطبية للأمم المتحدة لبلوغ المستوى الأمثل لاستخدام الموارد الطبية بطريقة فعالة من حيث التكلفة. وحسب تقديرات مكتب خدمات الرقابة الداخلية، يمكن للأمم المتحدة أن توفر ٧ ملايين دولار سنويا عن طريق إعادة تنظيم خدمات الدعم الطبي المتوفرة في كل مجمَّع على حدة وترشيدها. وقبلت بعثة الأمم المتحدة في السودان توصية المكتب الداعية إلى الاستفادة إلى أقصى حد من القدرات الطبية.

٢٥ - وتوصل التقييم المواضيعي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج[٨] في عمليات حفظ السلام (IED-09-003) إلى نتائج متباينة في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج[٩]. وعلى الرغم من إحراز بعض التقدم في توحيد الأدوات المتصلة بالسياسات وإدماج المجالات المتداخلة، لا تزال هناك ثغرات في تخطيط هذه البرامج وتصميمها. وتوصل المكتب بشكل خاص إلى أن الخبرة في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لم تدمج في وقت مبكر في عملية السلام وأنه لا يُتبع في التخطيط والتنفيذ نهج متكامل ومتسق مع الشركاء الرئيسيين. وقد حدّت هذه الثغرات من إسهامات برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في عملية السلام. وأوصى المكتب بإنشاء آلية رسمية لكفالة أن تكون عملية تخطيط وتصميم هذه البرامج قائمة على نهج متكامل ومتسق ينطوي على إشراك عملية حفظ السلام وفريق الأمم المتحدة القطري وشركاء رئيسيين آخرين. وأوصى المكتب أيضا بإجراء التخطيط بصورة متزامنة ومستمرة بين مختلف مراحل نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

---

(٨) عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج هي عملية تسهم في الأمن والاستقرار في سياق الانتعاش بعد انتهاء النزاع بإزالة الأسلحة من أيدي المقاتلين وإخراجهم من الهياكل العسكرية ومساعدتهم على الاندماج اجتماعيا واقتصاديا في المجتمع بإيجاد سبل مدنية لكسب العيش.

(٩) استعرضت خمس بعثات، وهي: عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، وبعثة الأمم المتحدة في ليبريا، وبعثة الأمم المتحدة في السودان، وبعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وبعثة الأمم المتحدة لتحقيق الاستقرار في هايتي.

٢٦ - ولاحظ المكتب في تقرير التقييم ذاته أن النظم والدورات المنفصلة لتخطيط البرامج وإدارة الموارد والمساءلة التي يستخدمها شركاء التنفيذ في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج تطرح تحديات للانتقال السلس من نزع السلاح والتسريح إلى إعادة الإدماج وإعادة الإلحاق. وقد يؤدي غياب التنسيق على هذا النحو إلى فقدان المكاسب المحصلة في المراحل الأولى للبرنامج العام. وأوصى المكتب بأن تضطلع بعثات حفظ السلام باستعراض وتحديد مختلف دورات التشغيل في مجال نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لشركاء التنفيذ بغرض توقع عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتخطيطها على نحو يتسم بقدر أكبر من الكفاءة والفعالية. كما أوصى المكتب بتنسيق تخطيط برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من خلال استراتيجية جامعة مشتركة تربط بين نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وغير ذلك من أهداف الولاية المتآزرة من قبيل إصلاح قطاع الأمن. وقد قبلت إدارة عمليات حفظ السلام جميع التوصيات الواردة في التقييم المواضيعي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

باء - مخاطر الحوكمة

٢٧ - يُعرّف مكتب خدمات الرقابة الداخلية مخاطر الحوكمة في سياق الأمم المتحدة بأنه الأثر الذي يطال ولاية المنظمة أو عملياتها أو سمعتها من جراء ما يلي:

(أ) عدم إنشاء عمليات أو هياكل مناسبة تسترشد بها أنشطة المنظمة وتمكِّن من توجيه تلك الأنشطة وإدارتها ورصدها؛

(ب) عدم وجود قيادة كافية في صفوف الإدارة العليا؛

(ج) عدم الترويج لثقافة أخلاقية داخل المنظمة.

٢٨ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٧٩/٦١، أجرى مكتب خدمات الرقابة الداخلية مراجعة لهيكل الأمانة العامة المتعلق بإدارة عمليات حفظ السلام ودعم استمرارها. وكما ذكر المكتب في تقريره إلى الجمعية العامة (A/63/837)، فإنه ما زال يتعين على الأمانة العامة أن تضع الآليات اللازمة للإدارة والمساءلة من أجل كفالة الفعالية والمساءلة في عمليات حفظ السلام في إطار الهيكل الجديد. وقد قبِل كل من المكتب التنفيذي للأمين العام، وإدارة عمليات حفظ السلام، وإدارة الدعم الميداني، وإدارة الشؤون الإدارية توصيات المكتب الرامية إلى تعزيز آليات المساءلة.

٢٩ - ووفقا لقرار الجمعية العامة ٢٦١/٦٣، أجرى المكتب مراجعة لإدارة البعثات السياسية الخاصة التي تتولى إدارة الشؤون السياسية قيادتها لتحديد ما إذا كانت التوصيات

الواردة في التقرير السابق لمكتب خدمات الرقابة الداخلية (A/61/357) قد نُفذّت بالكامل. وكما ورد في التقرير ذي الصلة المقدم إلى الجمعية العامة (A/64/294)، فإن على الرغم من إحراز إدارة الشؤون السياسية لبعض التقدم في تنفيذ توصيات المكتب، فإنه يتعين بذل المزيد من الجهود لضمان فعالية وكفاءة الدعم المقدم إلى البعثات السياسية الخاصة. وقد قبِل كل من المكتب التنفيذي للأمين العام، وإدارة الشؤون السياسية، التوصيات الجديدة للمكتب الرامية إلى زيادة تعزيز آليات المساءلة وتحسين الدعم المقدم إلى البعثات السياسية الخاصة.

٣٠ - وفي مراجعة لحسابات مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى (AP2009/644/01)، وجد المكتب أوجه قصور في الرقابة الداخلية، تُعرّض موارد البعثة لمخاطر الاحتيال والتبديد وسوء الإدارة. فقد أثّر ضعف التواصل، وانعدام الثقة والافتقار إلى الاحتراف المهني داخل البعثة تأثيرا ضارا على العلاقات بين الأفراد وأعاق اضطلاع البعثة بإنجاز ولايتها على نحو فعال. وعلى وجه التحديد، وجد المكتب أن ضعف الرقابة الداخلية على العمليات المالية أسفر عن حدوث أخطاء في مدفوعات الرواتب، وكشوف حسابات مصرفية غير مسوّاة، ومقبوضات لم تسدد لفترة طويلة. وعلاوة على ذلك، سُدّدت مدفوعات عن خدمات مشتراة دون عقود أو طلبات شراء. وقد قبِلت إدارة الشؤون السياسية وإدارة الدعم الميداني توصيات المكتب وأفادتا بأن المكتب المتكامل الجديد لبناء السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى قد اتخذ التدابير الكفيلة بتعزيز الرقابة الداخلية على إدارة المالية والمشتريات.

٣١ - وفي مراجعة لإدارة أحد عقود الخدمات اللوجستية المتعددة الأغراض (AP2008/634/03) في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وجد المكتب أن العقد قد أدير بطريقة سيئة بسبب انعدام الاستعداد لدى البعثة والمتعاقد على حد سواء. وعلى وجه التحديد، وجد المكتب أن الصعوبات التي اعترضت اجتذاب مرشحين مؤهلين للعمل في منطقة عمليات البعثة أدت إلى نشر موظفين بأعداد غير كافية. وأخّر المتعاقد أيضا نشر موظفيه للاضطلاع بمهام المشروع. وإضافة إلى ذلك، لاحظ المكتب حالات تأخير في إنشاء مجلس استعراض إداري أعلى، وأن إجراءات التشغيل الموحدة المطلوبة لم توضع في صيغتها النهائية بسبب عدم كفاية الملاك الوظيفي. وأحاط المكتب علما بالجهود المتواصلة التي تبذلها البعثة وإدارة الدعم الميداني من أجل تعزيز وظيفة إدارة العقود.

٣٢ - وفي مراجعة لإدارة أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإدارة الاستراتيجية والأمن في بعثة الأمم المتحدة في السودان (AT2008/632/01)، لاحظ المكتب غياب لجنة لاستعراض أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والإشراف عليها، على النحو المطلوب

في نشرة الأمين العام ST/SGB/2003/17. فعدم وجود هذه اللجنة يعرّض البعثة لمخاطر كبيرة، منها خطر ألا تُسهم موارد تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في تقديم الدعم الفعال إلى البعثة في تحقيق أهدافها وتنفيذ استراتيجيتها. وقد قبِلت البعثة توصية المكتب بتشكيل لجنة لاستعراض أنشطة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

جيم - مخاطر الامتثال

٣٣ - يُعرِّف مكتب خدمات الرقابة الداخلية مخاطر الامتثال في سياق الأمم المتحدة بأنها الأثر الذي يطال ولاية المنظمة أو عملياتها أو سمعتها من جرّاء انتهاكات القوانين أو القواعد أو الأنظمة أو الممارسات أو السياسات أو الإجراءات المقررة أو المعايير الأخلاقية، أو عدم الامتثال لها أو انعدام القدرة على القيام بذلك.

٣٤ - وفي مراجعة لإدارة العمليات الجوية لحفظ السلام (AP2008/600/03)، حدد المكتب أوجه ضعف في عملية شراء خدمات الطائرات المستأجرة. ووجد المكتب، على وجه التحديد، أنه لم يوفر الوقت الكافي لضمان فعالية تقديم العروض وأن عملية تسجيل البائعين كانت غير سليمة. ووجد المكتب أيضا أن الغموض يكتنف أحكاما في اتفاقات استئجار الطائرات تتعلق بتطبيق التعويضات المقطوعة في حالات انقطاع الخدمات لفترات مطولة، فضلا عن عملية احتساب التعويضات المقطوعة في حالات التأخير في تحديد مواقع الطائرات. فيمكن أن تتكبد المنظمة خسائر جراء عدم الامتثال لسياسات الشراء المقررة. وقد قبِلت إدارة الدعم الميداني وإدارة الشؤون الإدارية توصيات المكتب الرامية إلى تحسين عمليات شراء خدمات الطائرات المستأجرة.

٣٥ - وفي مراجعة لصيانة المطارات في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (AP2008/620/10)، وجد المكتب أن البعثة لم تمتثل لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة بإصلاح مدارج المطارات وممراتها وساحات خدماتها وصيانتها بانتظام. ولاحظ المكتب أيضا عدم توافر خبراء داخليين في مجال التخطيط الهيكلي للمطارات، وعدم كفاية التدريب المقدم إلى موظفي البعثة فيما يتعلق بمعايير منظمة الطيران المدني الدولي. كما أن البعثة لم تستخدم على نحو فعال الخدمات التقنية التي توفرها منظمة الطيران المدني الدولي في إطار اتفاق الخدمات المشتركة بين الوكالات. فعدم الامتثال لمعايير المنظمة يزيد من حالات عدم التأكد من فعالية ترتيبات السلامة. وقد قبِلت البعثة توصية المكتب الداعية إلى الامتثال لمعايير منظمة الطيران المدني الدولي المتعلقة بصيانة المطارات وإصلاحها. وأخطرت إدارة الدعم الميداني المكتب بأن الأمم المتحدة قد أبرمت اتفاقا شاملا مع منظمة الطيران المدني الدولي، سيُستخدم لضمان امتثال الأمم المتحدة امتثالا تاما لمتطلبات البلد

المضيف ومنظمة الطيران المدني الدولي. وعلاوة على ذلك، أنشأت إدارة الدعم الميداني وحدة المطارات والمحطات الجوية في شعبة الدعم اللوجستي في عام ٢٠٠٩، أسندت إليها مسؤولية رصد تنفيذ التوصيات المتعلقة بالتدريب اللازم لموظفي الأمم المتحدة في البعثة في هذا المجال الوظيفي.

٣٦ - وفي مراجعة لإدارة النقدية في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (AP2008/620/02)، وجد المكتب أن البعثة لم تنفذ الضوابط المادية فيما يتعلق بمكاتب وخزائن أمناء الصناديق. فعلى وجه التحديد، كانت الضوابط المتعلقة بفتح الخزائن وإصدار بطاقات الدخول ضعيفة، مما عرّض البعثة لمخاطر تكبد خسائر مالية. وورد في تقرير المراجعة السابقة عن إدارة النقدية (AP2006/620/05) التي أُجريت في عام ٢٠٠٦، أن البعثة وافقت على توصية المكتب بتركيب كاميرات مراقبة وزجاج واقي من الرصاص في نوافذ مكاتب أمناء الصناديق. بيد أن المراجعة الحالية وجدت أن هذه التوصية لا تزال تنتظر التنفيذ، إذ أن معظم مكاتب أمناء الصناديق ما زالت تنقصها ضمانات الحماية الكافية. وقد قبِلت البعثة توصية المكتب وأفادت إدارة الدعم الميداني بأن البعثة قد اتخذت الآن تدابير لتحسين الضوابط على مكاتب وخزائن أمناء الصناديق.

٣٧ - وفي مراجعة للأنشطة المتعلقة بإدارة التخلص من النفايات وحماية البيئة في بعثة الأمم المتحدة في السودان (AP2008/632/13)، وجد المكتب أن النفايات الطبية لا يتم التخلص منها بشكل ملائم. فعدم التخلص من النفايات الطبية على نحو ملائم يشكل مخاطر بيئية قد تضر بصحة الموظفين إذا لم يتم التصدي لها. وفي أعقاب توصية المكتب، قامت البعثة باقتناء مرافق الترميد الضرورية وبدأت تدريب الموظفين والمتعاقدين على أساليب التخلص من النفايات وحماية البيئة.

٣٨ - وفي مراجعة لإدارة أحد عقود الخدمات اللوجستية المتعددة الأغراض (AP2008/634/03) في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور، وجد المكتب أن عملية التحقق من الفواتير على أساس شروط العقد لم تكن سليمة. وقد نجم عن ذلك دفع مبالغ زائدة قدرها ٤,٧ ملايين دولار للمتعاقد لتغطية نفقات الوقود، وهي مدفوعات كان بالإمكان تجنبها إذا اتُّبعت إجراءات التحقق من الفواتير. وقد قبِلت البعثة توصية المكتب وأفادت بأنها قد نفذّت الآن عملية تحقق سليمة فيما يتصل بالمبالغ التي تُدفع للمتعاقد. وتم إرجاع الفواتير التي لم يقدّم بشأنها ما يكفي من الوثائق الداعمة.

٣٩ - وفي مراجعة لعمليات السلامة والأمن في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (AP2008/634/02)، وجد المكتب أن الاحتياطات والاستعدادات الأمنية

لم تكن تتناسب مع المخاطر المرتبطة بالبيئة التي تعمل فيها البعثة. ويعزى هذا بدرجة كبيرة إلى محدودية تنفيذ التوصيات المتعلقة بالأمن. وأوصى المكتب بأن تُتخذ تدابير عاجلة لتعزيز أمن الموظفين. وقد قبِلت إدارة شؤون السلامة والأمن وإدارة الدعم الميداني والبعثة معظم توصيات المكتب وقامت بإدخال عدد من التحسينات في هذا المجال.

٤٠ - وفي مراجعة لنظام إدارة الوثائق في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو (AP2009/650/01)، وجد المكتب أن فترات وإجراءات الاحتفاظ بالوثائق في غالبيتها لم تكن موحدة على كامل نطاق البعثة. ووجد المكتب أيضا أن مسؤولي التنسيق المكلّفين بمهام المحفوظات في البعثة لم يكونوا مُلمّين بتفاصيل الجداول الزمنية للاحتفاظ بالوثائق فيما يتعلق بعمليات حفظ السلام، المتاحة على الموقع الإلكتروني لقسم إدارة السجلات والمحفوظات التابع لمكتب خدمات الدعم المركزية. فعدم الامتثال لمعايير المحفوظات ذات الصلة قد يؤدي إلى إساءة حفظ الوثائق وتصنيفها، الأمر الذي قد يفضي بدوره إلى فقدان المعرفة المؤسسية. وقد قبِلت البعثة توصية المكتب وأفادت بأنها عيّنت مسؤولي تنسيق للاضطلاع بمهام المحفوظات وبأنها أصدرت تعليمات تتعلق بإجراءات تحديد وتعيين فترات الاحتفاظ بالسجلات. كما جرى إطلاع مسؤولي التنسيق على ذلك بشكل كاف.

٤١ - وفي مراجعة للوحدة المعنية بالبيئة والموارد الطبيعية في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (AP2009/626/06)، وجد المكتب أن البعثة لا تتوافر لديها خطة عمل بيئية، مما يعرقل رصد المسائل البيئية بفعالية، ومن ثم التخفيف من أثرها. وقد قبِلت البعثة توصية المكتب الداعية إلى إعداد خطة عمل بيئية وتعهّد سجل المسائل البيئة امتثالا للسياسة البيئية التي تسري على بعثات الأمم المتحدة الميدانية.

٤٢ - وفي نفس المراجعة، وجد المكتب أن البنية التحتية غير الملائمة في البلد المضيف حالت دون التخلص من فضلات مياه المجارير، والمياه المستعملة، والنفايات الصناعية، بما في ذلك المواد السامة، وفقا للسياسة البيئية التي تسري على بعثات الأمم المتحدة الميدانية. فالتخلص غير السليم من النفايات يمكن أن يشكّل أخطارا على الصحة ويسبّب التلوث حيث إن ذلك يؤدي إلى تلوث الهواء والتربة والمياه السطحية والجوفية. وقد قبِلت البعثة توصية المكتب وأفادت بأنها قد اتخذت الآن تدابير للتخلص من النفايات تتسم بقدر أكبر من المسؤولية من الناحية البيئية.

٤٣ - وفي مراجعة لتنفيذ تفويض سلطة شراء الاحتياجات الأساسية لعملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (AP2007/640/15)، وجد المكتب حالات تم فيها فتح الباب أمام تقديم العروض التجارية بالاقتران بالعروض التقنية، خلافا للمبادئ التوجيهية المتعلقة بعملية الشراء.

فهذه المبادئ التوجيهية تنص تحديدا على عدم جواز إطلاع المشترين ومقدمي طلبات التوريد ولجنة التقييم على تفاصيل التكاليف التي من شأنها أن تؤثر على سير عملية التقييم التقني. وفي ثلاث حالات، لاحظ المكتب أن أقل العروض تكلفة خضعت لتقييم غير ملائم بحيث اعتُبرت أنها لا تستوفي الشروط التقنية المطلوبة، مما أدى إلى تكبد الأمم المتحدة تكاليف إضافية بلغت ٠٠٠ ٤٩٠ دولار. ولم تقبل البعثة توصية المكتب بمعالجة مساءلة الموظفين المسؤولين عن التقييم التقني لهذه الحالات، قائلة إن أعمال الموظفين المعنيين لا تشكّل مخالفات. وكرر المكتب التأكيد على توصيته وعلّل ذلك بأن تلك الأعمال تُعد انتهاكات لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة المتعلقة بالشراء. كما أن البعثة لم تقدم ما يدل على نحو مقبول على أن مقدمي طلبات التوريد لم يكونوا على علم بالمعلومات الواردة في العروض المالية خلال عملية التقييم التقني.

٤٤ - وفي مراجعة لمشتريات بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (AP2008/812/06)، أعرب المكتب عن شواغله إزاء منح عقد بمبلغ ٣ ملايين دولار لأحد المتعاقدين، على أساس المصدر الوحيد، للقيام بأعمال توفير الحماية العلوية لأماكن إقامة الموظفين، بالرغم من وجود عدد من مقاولي البناء الآخرين في بغداد. وارتأت البعثة أن من غير المناسب إجراء عملية تقديم عروض تنافسية. كما لاحظت البعثة أن هذه العملية، بالنظر إلى الحاجة الماسة إليها، قد حظيت بموافقة كل من إدارة شؤون السلامة والأمن، وفريق إدارة الأمن للعراق، وإدارة الشؤون الإدارية. وبالنظر إلى أن منح العقود على أساس المصدر الوحيد يزيد من مخاطر تكبد المنظمة خسائر مالية، فطريقة الشراء هذه تخضع لشروط محددة على النحو المحدد بين القواعد والإجراءات المتعلقة بالشراء. وقد شكّك المكتب في الأساس الذي استُند إليه في الموافقة على أحادية المصدر إن لم تستوف كامل الشروط المتصلة بطريقة الشراء هذه. ولم تقبل البعثة توصية المكتب باستعراض الظروف المُفضية إلى قرار منح العقد على أساس المصدر الوحيد، وبمعالجة المساءلة عن عدم التقيد بإجراءات تقديم العروض التنافسية.

٤٥ - وفي نفس المراجعة، وجد المكتب أنه بالرغم من قيام البعثة بإصدار طلبات تقديم العروض إلى المورّدين المدرجين في قائمة التصفية، فإن المعايير التي اعتمدت لم يتم توثيقها ومن ثم لم تكن واضحة. وبناء على ذلك فقد كان هناك خطر تعسف بالغ في إدراج البائعين في قائمة التصفية، وهو الأمر الذي من شأنه أن يعطّل قدرة البعثة على الاستفادة من مبدأ أفضل قيمة مقابل الثمن في عملية إصدار طلبات تقديم العروض. فدليل المشتريات يقضي بأن يقوم موظفو الشراء بالتصديق على قائمة جميع البائعين المسجلين الذين توزّع عليهم طلبات

تقديم العروض. وقد قبلت البعثة توصية المكتب الداعية إلى وضع معايير واضحة لعملية إدراج البائعين في قائمة التصفية.

٤٦ - وفي مراجعة للعمليات الأمنية في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى العراق (AP2009/812/03)، وجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية أنه خلافاً لأحكام دليل الأمن الميداني، لم يجرِ استعراض واستكمال الخطة الأمنية للعراق بانتظام. وتُعزى التأخيرات في استكمال هذه الخطة، بشكل رئيسي، إلى ارتفاع معدل دوران كبار موظفي الأمن والأولويات التشغيلية المتنافسة. وينبغي استكمال الخطط في الوقت المناسب لكفالة أن تعكس الاحتياجات الأمنية لموظفي الأمم المتحدة وممتلكاتها. وأثناء عملية المراجعة، اتخذت البعثة إجراءات لاستكمال الخطة الأمنية القطرية امتثالاً لدليل الأمن الميداني.

٤٧ - وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، أجرى المكتب تحريات أولية لتقصي الحقائق في ادعاءات بشأن ارتكاب أفراد عسكريين تابعين لبلد مساهم بقوات أعمال استغلال واعتداء جنسيين وقع ضحيتها قصر في مخيمات للمشردين داخلياً. وفي البداية، وجد المكتب أدلة ظاهرة تشير إلى أن بعضا من حفظة السلام التابعين للبلد المعني المساهم بقوات ارتكبوا، في الفترة بين كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ ونيسان/أبريل ٢٠٠٩، أعمال استغلال واعتداء جنسيين وقع ضحيتها قصر من عدة مخيمات للمشردين داخلياً. ورداً على تقرير التحقيق الصادر عن المكتب، أخطرت البعثة الدائمة للبلد المعني المساهم بقوات الأمم المتحدة بأنه على الرغم من أن تحقيقها لم يُثبت سوء السلوك المبلَّغ عنه، فلقد نُفذت أنشطة وقائية إضافية تتصل بأعمال استغلال واعتداء جنسيين (القضية رقم ٠٩/٠١٧١).

٤٨ - وفي بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أيضا، أفيد بأن ثلاثة أفراد ينتمون إلى إحدى الوحدات العسكرية ارتكبوا اعتداء جنسياً على قاصر. ونُشر فريقان مخصصان منفصلان تابعان للبعثة في مكان وقوع الحادث، دون إرسال إشعار رسمي بذلك إلى محققي المكتب ولا مشاركتهم. وخلص كل من فريقي البعثة إلى أن الادعاءات ضد حفظة السلام لا تستند إلى دليل، مع العلم أن الفريق الأول لم يُجر مقابلة مع الضحية. ورأى المكتب أنه في هذه الحالة، لن يكون هناك جدوى تذكر من إجراء مزيد من التحقيقات. وأوصى المكتب إدارة الدعم الميداني بتعزيز الجهود التعاونية بين البعثة والمكتب بشأن تنفيذ البروتوكولات الناظمة للتحقيقات وأفضل الممارسات التي تتناول سوء السلوك الجسيم وفقاً لأحكام مذكرة التفاهم النموذجية (A/61/19/Rev.1، المرفق) وقرار الجمعية العامة ٢٨٧/٥٩ (القضية رقم ٠٩/٠٤٠١).

٤٩ - وحقق المكتب في ادعاءات أفادت بأن موظفاً في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية أساء استخدام وظيفته للحصول على وثائق سفر وتذاكر سفر بالطائرة لزوج موظف آخر، وأنه قام أيضاً بتسهيل إصدار تأشيرات سفر مزورة لموظفين في الأمم المتحدة وأشخاص لا يعملون في الأمم المتحدة. ووجد المكتب أن الشخص الخاضع للتحقيق قد ضلَّل الموظفين، الذين كانت لديهم طلبات سفر شرعية، لتسهيل حصوله على المال بطرق احتيالية. واعترف الموظف بدفع رشاوى إلى مسؤولين محليين لتسهيل تجهيز وثائق السفر. وأحيلت نتائج التحقيق إلى إدارة الدعم الميداني حيث باتت القضية في انتظار صدور نتيجة العملية التأديبية الداخلية (القضية رقم ٠٧/٠٤٦٩).

٥٠ - وحقق المكتب في تقرير يفيد بحدوث حالة غش في الاستحقاقات ارتكبها متطوع من متطوعي الأمم المتحدة في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. ووجد المكتب أن متطوع الأمم المتحدة حصل على شهادة زواج مزورة لتسهيل إصدار تأشيرة سفر لزوجته المزعومة، وتلقى مبلغ ٠٠٠ ٩ دولار من استحقاقات الإعالة فيما يخص طفلين لم تُثبت قانوناً مسؤوليته الأبوية والمالية عنهما. وعلى أثر توصيات المكتب باتخاذ الإجراءات المناسبة بحق متطوع الأمم المتحدة واسترداد الأموال، باتت هذه القضية في انتظار ما سيصدر عن الفريق التأديبي في مقر متطوعي الأمم المتحدة (القضية رقم ٠٨/٠٠٨٤).

٥١ - وحقق المكتب في مخالفات في عمليتي مشتريات في بعثة الأمم المتحدة للإدارة المؤقتة في كوسوفو. وفي حين أن المكتب لم يجد أدلة على ممارسات احتيالية أو ممارسات فساد، فلقد حُددت حالات نقص في المشتريات بسبب قلة معرفة الموظفين بقواعد المشتريات. وقبلت إدارة الدعم الميداني بتوصية المكتب بتوفير تدريب إضافي لجميع موظفي المشتريات في البعثة من المشاركين في عملية الشراء، من المقرر أن يُنظم في آذار/مارس ونيسان/أبريل ٢٠١٠. (أرقام القضايا ٠٨/٠٢٢٧، و ٠٩/٠٠٨٩، و ٠٩/٠٠٩٠، و ٠٩/٠٠٩١، و ٠٩/٠٠٩٢، و ٠٩/٠٠٩٣، و ٠٩/٠١٤١).

٥٢ - وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبريا، حقق المكتب في ادعاءات بأن عنصرين في الشرطة المدنية التابعة للأمم المتحدة (بمن فيهما رئيس فريق) قد استغلا جنسياً نساء محليات. ووجد المكتب أن أفراد الشرطة لم يستغلوا جنسياً نساء عديدات فحسب، بل وقد بلغ بهم الأمر أن استخدموا أطرافاً ثالثة للحصول على خدمات جنسية من النساء. وأحالت إدارة الدعم الميداني نتائج تحقيق المكتب إلى البلدين المعنيين المساهمين بأفراد من الشرطة لاتخاذ الإجراءات المناسبة؛ ولم يرد ردّ منهما بعد (القضية رقم ٠٧/٠٢٣٣).

٥٣ - وفي بعثة الأمم المتحدة في ليبريا أيضا، حقق المكتب في تقرير يفيد بأن السلطات المحلية أوقفت أحد أفراد وحدة عسكرية وفي حوزته مخدرات غير مشروعة. وفي وقت لاحق، برَّأ مجلس التحقيق المعني بالوحدات الشخص المعني. ومع ذلك، وجد المكتب، في البداية، أن مجلس التحقيق لم يُجر فحصاً شاملاً للوقائع، وأن نتائجه لم تكن تستند إلى جلسة استماع إلى أقوال عادلة ونزيهة. وقدمت إدارة الدعم الميداني نتائج المكتب إلى البلد المعني المساهم بقوات؛ ولم يرد رد منه بعد (القضية رقم ٠٧/٠٠٣٢).

٥٤ - وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، ردَّ المكتب، أولا على ما تردد عن مقتل عامل في منظمة غير حكومية على يد أحد أفراد وحدة عسكرية واحتفظ بالأدلة ذات الصلة بهذه القضية. وعملا بمذكرة التفاهم النموذجية، أبلغت إدارة الدعم الميداني البلد المعني المساهم بقوات بهذه القضية، فعيَّن في وقت لاحق موظفي تحقيق وطنيين للشروع في التحقيق فيها بدعم من المكتب. وما زال تقرير المكتب في انتظار أن يوضع في صيغته النهائية فيما تنتظر الأمم المتحدة صدور نتائج التحقيق الذي يجريه موظفو التحقيق الوطنيون (القضية رقم ٠٩/٠٣٩١).

٥٥ - وفي بعثة الأمم المتحدة في السودان، حقق المكتب في ادعاءات بأن بعض الموظفين استخدموا بطرق احتيالية الرموز المخصصة لأرقام تحديد الهوية الشخصية العائدة إلى أفراد آخرين في البعثة بهدف إجراء اتصالات هاتفية شخصية مجاناً. وأثبت التحقيق الذي أجراه المكتب حالات الاحتيال ضد ١٢ موظفاً، بمن فيهم موظفان سابقان، و ٥ متعهدين. كما أوصى المكتب بإعادة النظر في التكنولوجيات والسياسات المتوفرة منعاً لحدوث حالات أخرى من إساءة استعمال رموز أرقام تحديد الهوية الشخصية. وباتت هذه القضايا في انتظار صدور نتيجة العملية التأديبية الداخلية (القضية رقم ٠٦/٠٧٤٦).

٥٦ - وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، حقق المكتب في ما ورد عن مطالبات احتيالية تتصل باسترداد نفقات سفر قدمها عدد من المسؤولين في الأمم المتحدة. وأفيد أيضاً بأن النفقات تجاوزت الميزانية المخصصة للسفر في مهام رسمية على مدى السنوات الخمس الماضية، مما زاد من التعرض لمخاطر الغش. وأعربت اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية عن قلقها بشأن ارتفاع مستوى نفقات السفر. ووجد المكتب أوجه قصور في عملية سداد مخصصات السفر، مما أدى إلى تجاوز حدود الإنفاق في الفترة بين عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٧. فعلى سبيل المثال، حُدد المبلغ المخصص على نحو أولي في ميزانية السنة المالية ٢٠٠٦-٢٠٠٧ بـ ٠٠٠ ٢٥٦ دولار؛ لكن مجموع النفقات بلغ ٠٠٠ ٠٣٣ ٢ دولار. ووجد المكتب أنه لا تتوفر أي مواد توجيهية للتحقق من المطالبات المخالفة للقواعد،

أو تقديم التقارير عنها، أو الرد عليها. وأُخطرت إدارة الدعم الميداني بأوجه قصور النظام من أجل اتخاذ الإجراءات التصحيحية. ونفذت البعثة التدابير المناسبة لمعالجة الشواغل التي أثارها كل من اللجنة الاستشارية ومكتب خدمات الرقابة الداخلية على حد سواء (القضية رقم ٠٧/٠٢٥٨).

٥٧ - وفي عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار أيضا، ورد تقرير يفيد بأن ١٠ من أفراد وحدة عسكرية اعتدوا جنسياً على فتاة قاصرة. وعملا بمذكرة التفاهم النموذجية، جرى تعيين موظف تحقيق وطني وأُجري تحقيق مشترك مع المكتب. ووجد المكتب أن وقتا طويلا جدا قد انقضى بين وقوع الحادث والإبلاغ عنه وأن قائد الوحدة المعنية لم يعالج المسألة على النحو المناسب ولم يمتثل لالتزامات الإبلاغ. وعلاوة على ذلك، وجد المكتب أن بعض أفراد الوحدة العسكرية تصرفوا بطريقة غير لائقة فيما يخص تفاعلهم مع الضحية المبلَّغ عنها. لكن نظراً إلى القيود المفروضة على الإثبات، لم يتمكن المكتب من تقديم أي نتائج حاسمة بشأن الاعتداء الجنسي المبلَّغ عنه. وأرسلت إدارة الدعم الميداني النتائج الأولية للتحقيق الذي اضطلع به المكتب إلى البلد المعني المساهم بقوات؛ ولم يرد ردّ منه بعد (القضية رقم ٠٨/٠٢٠٧).

٥٨ - وفي تحقيق أجري في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، أثبت المكتب صحة تقرير أفاد بأن موظفاً قد اعتدى على موظف آخر وهدَّده أيضاً بفقدان عمله إذا أبلغ عن الحادث. وباتت القضية في انتظار صدور نتيجة العملية التأديبية الداخلية (القضية رقم ٠٨/٠٢٣٠).

٥٩ - وفي تحقيق أجري في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار، أثبت المكتب أن أحد مسؤولي الأمم المتحدة استغل واعتدى جنسيا على فتاة قاصرة. وبيَّنت الأدلة أن المسؤول كان يعيش مع فتاة قاصرة، ويقيم علاقة جنسية معها، ويقدم الهدايا والمساعدة المالية لها. وأحيلت القضية إلى إدارة الدعم الميداني لإحالتها إلى السلطات المختصة بغرض اتخاذ الإجراءات التأديبية الممكنة (القضية رقم ٠٩/٠٢٣٥).

دال - المخاطر المالية

٦٠ - يعرِّف مكتب خدمات الرقابة الداخلية المخاطر المالية في سياق الأمم المتحدة بأنها الأثر الذي يطال ولاية المنظمة أو عملياتها أو سمعتها من جراء ما يلي:

(أ) عدم الحصول على تمويل كافٍ؛

(ب) استخدام الأموال بطريقة غير سليمة؛

(ج) قصور في إدارة الأداء المالي ما دون مستوى التوقعات؛

(د) عدم الإبلاغ والكشف عن الأداء المالي على النحو الملائم.

٦١ - وفي مراجعة لاستئجار الأماكن في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (AP2008/620/11)، وجد المكتب أن ٣١ في المائة فقط من الأماكن التي تشغلها البعثة هي أماكن عمل متاحة دون إيجار. وخلافاً لاتفاق مركز القوات الموقع بين حكومة جمهورية الكونغو الديمقراطية والبعثة، لم توفر الحكومة أماكن عمل دون إيجار للأغراض التشغيلية والإدارية. ونتيجةً لذلك، تم استئجار أماكن عمل خاصة بأسعار باهظة بقيمة تناهز ٧ ملايين دولار سنوياً. وقبلت البعثة بتوصية المكتب وأخطرت بأنها تواصل متابعة المسألة مع الحكومة المضيفة لكفالة الامتثال لاتفاق مركز القوات.

٦٢ - وفي مراجعة حسابات المشتريات المحلية في بعثة الأمم المتحدة في السودان (AP2008/632/07)، وجد المكتب أن السلع لم تسلَّم في الوقت المناسب لما يزيد عن ٨٥ (أو ١٣ في المائة) من أوامر الشراء الـ ٦٣٠ الصادرة عن البعثة خلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. ولم تعاقب البعثة البائعين عن عمليات التسليم المتأخرة نظراً إلى أن غالبية عقود المشتريات المحلية لا تنص على الحماية المناسبة ضد التأخر في التسليم. ولو كانت أوامر الشراء تتضمن الحماية المناسبة، لكان في إمكان البعثة استرداد ما يقرب من مليوني دولار من التعويضات المقطوعة. وخلال الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨، فُرضت عقوبات بلغت قيمتها الإجمالية ٣٧٠ ٥٤٥ دولاراً في حالتين تُعدان من الحالات القصوى. وقبلت البعثة بتوصية المكتب بإدراج أحكام في جميع العقود المقبلة لحماية الأمم المتحدة من التأخيرات غير المبررة.

٦٣ - وفي مراجعة لإدارة استحقاقات الموظفين لتلبية معايير العمل الأمنية الدنيا لأماكن الإقامة في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (AP2008/626/02)، وجد المكتب أن الغطاء المالي لتسديد تكاليف الوقود/الكهرباء بموجب المعايير الأمنية لم يعدَّل على نحو يعكس التغيرات في أسعار الوقود. والهدف من تسديد تكاليف الوقود/الكهرباء بموجب المعايير الأمنية هو تحمل التكاليف الفعلية التي يتكبدها الموظفون، علما بأن التسديدات تحدَّد على أساس الحالة الأمنية وكلفة السلع والخدمات في منطقة عمليات البعثة. وبناء على توصية المكتب، خفَّضت بعثة الأمم المتحدة في ليبريا الغطاء المالي لتسديد كلفة الإضاءة الأمنية من ٧٠٠ دولار إلى ٤٣٠ دولاراً، مما نتج عنه وفورات تقدَّر بحوالي ١,١ مليون دولار.

٦٤ - وفي مراجعة لإدارة البرنامج الإعلامي في عملية الأمم المتحدة في كوت ديفوار (AP2008/640/06)، وجد المكتب أن سوء التخطيط لاقتناء معدات لاسلكية أسفر عن عدم استخدام معدات تبلغ قيمتها ١,٢ مليون دولار لأكثر من عام. وقبلت البعثة بتوصية المكتب

وأخطرت بأنها وضعت تدابير لكفالة تبرير مقتنيات أخرى في المستقبل تبريراً كافياً، واستخدام المعدات التي يتم اقتناؤها.

هاء – مخاطر التشغيل

٦٥ – يُعرّف مكتب خدمات الرقابة الداخلية مخاطر التشغيل في سياق الأمم المتحدة بأنها الأثر الذي يطال ولاية المنظمة أو عملياتها أو سمعتها من جراء ما يلي:

(أ) عدم كفاية العمليات الداخلية أو عدم فعاليتها أو إخفاقها؛

(ب) عدم تنفيذ العمليات بصورة توفر التكاليف أو تتسم بالكفاءة أو الفعالية.

٦٦ – وفي مراجعة للعمليات الجوية في قوة الأمم المتحدة المؤقتة في لبنان (AP2008/672/01)، وجد مكتب خدمات الرقابة الداخلية اختلافات كبيرة بين ساعات الطيران المقررة والفعلية تعزى أساسا إلى عدم كفاية التخطيط. وعلى وجه الخصوص، لاحظ المكتب أنه بالرغم من أن ساعات الطيران الفعلية كانت أعلى بكثير من الساعات المدرجة في الميزانية لرحلات الركاب وكبار الشخصيات، كانت الساعات الفعلية أقل من الساعات المدرجة في الميزانية للعمليات الأساسية، وهو ما قد يشير إلى أن العمليات لم تنفذ على النحو المنشود. وذكرت البعثة أنه لم يكن لديها أساس معقول لتقدير الوقت اللازم للقيام بدوريات أثناء إعداد الميزانية قبل ١٢ شهرا مقدما. وقبلت البعثة توصية المكتب بإجراء التحليلات المناسبة لضمان تنفيذ الأنشطة المقررة. وأوضحت إدارة الدعم الميداني أن الفرق بين الرحلات المقررة والفعلية لا يعزى إلى عدم كفاية التخطيط، ولكنه ناجم عن الظروف السائدة الفريدة التي اتسمت بالتغير خلال الفترة المشمولة بالمراجعة التي أجراها المكتب. ففي ذلك الحين، كان لا بد من بدء رحلات جوية مكوكية منتظمة نظرا لتدهور الحالة الأمنية في لبنان، مما أدى إلى زيادة كبيرة في الساعات الخاصة بنقل الركاب. ولم تكن رحلات كبار الشخصيات تقتصر عليهم، ولكنها استخدمت أساسا للوفود الرسمية وتضمنت الزيارات العسكرية التي قام بها القادة المقبلون وموظفوهم للحصول على التوجيه قبل التناوب. واستخدم موظفو مقر الأمم المتحدة الذين زاروا البعثة لإجراء استعراضات إدارية بعض رحلات كبار الشخصيات الأخرى.

٦٧ – وفي مراجعة لقواعد السلوك والانضباط في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (AP2008/620/01)، وجد المكتب أن قدرة البعثة على التحقيق لم تكن كافية لمعالجة القضايا المتراكمة، مما أثر سلبا في التوصل إلى قرار في حالات سوء السلوك. فعلى سبيل المثال، أظهر استعراض لـ ٣١ حالة سوء سلوك أن ٢١ حالة (٦٨ في المائة من

الحالات) كانت لا تزال قيد التحقيق لفترة طويلة من الزمن، وأحيانا لفترة تزيد عن ٢٤ شهرا. وأوضحت البعثة أنه لم يكن لديها موظفون يتحلون بالمهارات اللازمة. وفي هذا الصدد، أعدت شعبة التحقيقات برنامجا تدريبيا شاملا لبناء قدرات موظفي الأمم المتحدة الذين يتولون المسؤولة عن التحقيق أو يتعاملون بشكل من الأشكال مع احتمالات سوء السلوك. وشاركت البعثة في هذا البرنامج التدريبي في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩.

٦٨ - ووجدت مراجعة المكتب لإدارة الموجودات القابلة للاستهلاك في بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية (AP2008/620/13) عددا من التناقضات بين سجلات نظام غاليليو لإدارة المخزون ونتائج العد الفعلي الذي أجراه المكتب لثلاث وحدات محاسبة مستقلة. وتعزى هذه التباينات أساسا إلى ضعف الضوابط المفروضة على سجلات الجرد. وبالإضافة إلى ذلك، وجد المكتب أن الضوابط المفروضة على الوصول إلى المستودعات غير كافية للقيام بصورة ملائمة بحماية الأصول والتخفيف من خطر فقدانها عن طريق السرقة. وقبلت البعثة توصيات المكتب بضمان أن يجرى تحقيق في جميع تسويات سجلات الجرد وأن يأذن بها امتثالا للإجراءات القائمة بصورة ملائمة. وبالإضافة إلى ذلك، أفادت إدارة الدعم الميداني بأنها نظمت حلقة عمل تدريبية لجميع وحدات المحاسبة المستقلة في موضوع إدارة المخازن والمخزونات في البعثة، وأن البعثة طبقت نظاما جديدا للجرد اعتبارا من ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٠.

٦٩ - وفي مراجعة لترتيبات السفر في بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي (AP2009/682/06)، وجد المكتب أن البعثة لم تكن تستخدم العقد الإطاري القائم لخدمات النقل البحري الذي وضعته إدارة الشؤون الإدارية. وكان من شأن استخدام هذا العقد أن يوفر أكثر من ٠٠٠ ٢٥٠ دولار سنويا. وبدأت البعثة على الفور باستخدام العقد الإطاري القائم على نحو ما أوصى به المكتب.

٧٠ - وفي مراجعة لدعم بعثة الأمم المتحدة المتكاملة في تيمور - ليشتي لاستعراض قطاع الأمن وإصلاحه في تيمور - ليشتي (AP2009/682/02)، وجد المكتب أنه لم يُستفد من مستشاري البعثة لشؤون الأمن كما يجب. فعلى سبيل المثال، لم يتشارك سوى مستشارَين من المستشارين الثمانية الذين استقدمتهم البعثة المكاتب مع نظرائهم الحكوميين، ولم تقم بعض مكونات القطاع الأمني باستشارة البعثة رسميا بشأن عدد من مبادرات الإصلاح. وحالت حالات التأخر في ترسيخ قدرة البعثة على دعم القطاع الأمني دون تمكن البعثة من توضيح استراتيجيتها فيما يتعلق بالدعم وإقامة علاقة عمل فعالة مع الحكومة من البداية بصورة ملائمة. وقبلت البعثة توصيات المكتب التي تدعو البعثة إلى إعادة تقييم أدوارها

واستراتيجيتها فيما يتعلق بإصلاح قطاع الأمن وتعديل مستويات ملاكها الوظيفي حسب الاقتضاء.

٧١ - وفي مراجعة لأنشطة الدوريات التي ينفذها المراقبون العسكريون في بعثة الأمم المتحدة في السودان (AP2009/632/04)، وجد المكتب أن ثمة إنجازا منخفضا جدا للأهداف المتعلقة بإجراء الدوريات المتنقلة. فعلى سبيل المثال، لم ينجز سوى ١٢٤ ٢٢ يوما من الدوريات المتنقلة (أي تسعة في المائة) من أصل الرقم المقرر وهو ١٦٨ ٢٣٧ يوما في الفترة ٢٠٠٧-٢٠٠٨. وشملت أسباب ضعف الأداء عدم كفاية التدريب على مستوى القطاعات في مجال التوعية، وعدم كفاية الدعم اللوجستي، والافتقار إلى معدات السلامة الكافية للقيام بدوريات في بيئة عدائية. وقبلت بعثة الأمم المتحدة في السودان توصيات المكتب بتوفير التدريب والدعم اللازمين لضمان تجهيز المراقبين العسكريين للعمل بفعالية.

٧٢ - وفي مراجعة لتوفير الخدمات الطبية في العملية المختلطة للاتحاد الأفريقي والأمم المتحدة في دارفور (AP2009/634/15)، وجد المكتب حالات نقص فيما يتعلق بالاكتفاء الذاتي في المرافق الطبية للبلدان المساهمة بقوات عسكرية وقوات شرطة. وكانت حالات النقص هذه التي لوحظت في مجال التوظيف وفي نشر المعدات واللوازم الطبية الرئيسية تؤثر في مدى كفاية الخدمات الطبية المتاحة. وفي إطار ترتيبات الاكتفاء الذاتي، وافقت البلدان المساهمة على تقديم تسهيلات معينة على أساس رد التكاليف. وقبلت البعثة توصية المكتب بأن تتولى العملية المختلطة أمر شراء اللوازم الطبية حتى تتوافر مرافق طبية ملائمة على أساس الاكتفاء الذاتي.

٧٣ - وفي نفس المراجعة، وجد المكتب أن عددا من المرافق الطبية لم يكن مجهزا بصورة ملائمة وأن اللوازم، بما في ذلك مشتقات الدم، لم تكن متوفرة. وكانت أوجه النقص هذه تعزى إلى حالات التأخير الأولى في نقل وتوزيع المستهلكات واللوازم الطبية، وعدم كفاية صيانة المعدات الطبية والافتقار إلى مرافق ملائمة لتخزين العقاقير والأدوية. وقد يفضي الافتقار إلى مرافق ولوازم ملائمة إلى خدمات طبية غير فعالة. وقبلت البعثة توصية المكتب وأفادت بأن العملية المختلطة أجرت منذ المراجعة تقييما شاملا للحالة الفنية للمرافق الطبية التابعة للبلدان المساهمة بقوات والمملوكة للأمم المتحدة المنشورة في البعثة. وفيما يتعلق بالمرافق المملوكة للأمم المتحدة، اتخذت التدابير المناسبة لمعالجة القضايا التي حددتها المراجعة. وتجري استبدال مستشفى تابع لأحد البلدان المساهمة بقوات اعتبر أنه غير صالح للاستخدام، وتتولى إدارة عمليات حفظ السلام وإدارة الدعم الميداني المتابعة لضمان تحسين المرافق الطبية المتبقية التابعة للبلدان المساهمة بقوات.

٧٤ - وفي مراجعة للدعم الانتخابي في بعثة الأمم المتحدة لتقديم المساعدة إلى أفغانستان (AP2009/630/03)، وجد المكتب أن البعثة لم تكن على استعداد كاف لتقديم الدعم الفعال للعملية الانتخابية في البلد المضيف، بسبب سوء التخطيط وأنشطة التوظيف غير الفعالة في المقام الأول. فعلى سبيل المثال، لم يكن لدى البعثة خطة عمل و لم تكن أنشطتها موثقة على النحو الصحيح. ولاحظ المكتب أيضا أنه عند المراجعة لم يكن قد ملئ إلا وظيفتين من أصل ست وظائف مأذون بها من الرتبة الفنية نتيجة لـ ٥ أشهر من التأخير في الاستقدام. وعلاوة على ذلك، وجد المكتب أن الوظيفتين قد ملئتا بفردين يفتقران إلى الخبرة اللازمة في مجال الدعم الانتخابي. وقبلت البعثة توصيات المكتب بمعالجة كل من هذه القضايا.

٧٥ - وفي مراجعة لبرنامج مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز في بعثة الأمم المتحدة في ليبريا (AP2009/626/05)، وجد المكتب أن البعثة لم توفر التدريب الإلزامي المناسب في مجالي التوعية والوقاية إلى جزء كبير من الموظفين، بما في ذلك ٧٥ في المائة من الجنود، وهم أكبر مجموعة من الأفراد في البعثة. وهذا مخالف للتوجيهات المتعلقة بالسياسات الصادرة عن إدارة عمليات حفظ السلام التي تطلب فيها من البعثات الامتثال لقرار مجلس الأمن ١٣٠٨ (٢٠٠٠) بشأن توفير برامج التوعية والوقاية لجميع أفراد عمليات حفظ السلام. ويزيد عدم توفير تدريب للموظفين من خطر انعدام الوعي بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، مما يعوق قدرة البعثات على السيطرة على السلوك المنطوي على مخاطر عالية. وقبلت البعثة توصية المكتب وأفادت بأنها تقوم الآن بتوفير التدريب المناسب لجميع الأفراد في إطار التدريب التمهيدي.

واو - المخاطر المتعلقة بالموارد البشرية

٧٦ - يعرف مكتب خدمات الرقابة الداخلية المخاطر المتعلقة بالموارد البشرية في سياق الأمم المتحدة بأنها الأثر الذي يطال ولاية وعمليات وسمعة المنظمة من جراء عدم وضع سياسات وإجراءات وممارسات مناسبة في مجال الموارد البشرية وتنفيذها.

٧٧ - وفي مراجعة لمكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو (AP2009/646/01)، وجد المكتب بيئة رقابية غير فعالة. فعلى سبيل المثال، حدد المكتب حالات نزاع شخصي بين الأفراد، وسوء إدارة، وتراخ في بيئة العمل، وقلة معرفة الموظفين بالكفاءات الأساسية والأخلاقيات وقواعد السلوك والإجراءات المتبعة في المسائل التأديبية والتظلمات. وقبلت إدارة الشؤون السياسية والدعم الميداني توصية المكتب التي تدعو إلى تحسين ضوابط التنظيم والإدارة في البعثة، بما في ذلك: (أ) اتخاذ إجراءات فورية لمعالجة قضايا سوء السلوك، وعصيان الأوامر، وغير ذلك من تصرفات الموظفين التي تفضي إلى بيئة عمل

عدائية أو متقلبة؛ (ب) توفير التدريب لموظفي مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو في مجالات الكفاءات الأساسية للأمم المتحدة والأخلاقيات والتواصل الفعال والعمل الجماعي والتنوع، فضلا عن التدريب في مجالات سياسات وإجراءات الموارد البشرية، وإقامة العدل، والتظلمات؛ (ج) تعيين مسؤول تنسيق لرصد وتتبع المشاكل المتصلة بإدارة الموارد البشرية في مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو وإسداء المشورة بشأنها. وأبلغ مكتب خدمات الرقابة الداخلية بأن قضايا سوء السلوك والمسائل الشخصية الأخرى قد عولجت وحلت وأن بيئة العمل قد تغيرت كثيرا نحو الأفضل. وعلاوة على ذلك، يجري حاليا وضع خطط لتوفير التدريب الهادف إلى تنمية قدرات الموظفين وتوفير المعلومات الأساسية والأسس في مجالات الكفاءات الأساسية والقيم الأساسية والكفاءات الإدارية بالأمم المتحدة للمساعدة على تحسين إدارة الموارد البشرية في البعثة.

زاي - المخاطر المتعلقة بموارد المعلومات

٧٨ - يعرف مكتب خدمات الرقابة الداخلية المخاطر المتعلقة بالمعلومات في سياق الأمم المتحدة بأنها الأثر الذي يطال ولاية أو عمليات أو سمعة المنظمة من جراء عدم وضع نظم وبنية تحتية مناسبة لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وصيانتها.

٧٩ - وفي مراجعة لإدارة شؤون تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وإدارتها الاستراتيجية وأمنها في بعثة الأمم المتحدة في السودان (AT2008/632/01)، وجد المكتب أن الضوابط الأمنية للشبكات غير كافية. وعلى وجه الخصوص، وجد المكتب أن البعثة تنقل بيانات حساسة من دون حماية، خلافا للأحكام الواردة في نشرة الأمين العام ST/SGB/2007/6، وكشف عن وجود روابط غير آمنة بين حواسيب منضدية بعيدة وخوادم حساسة. وتعرض أوجه القصور هذه البعثة لخطر وقوع اختراقات لسرية البيانات وسلامتها. ولم تقبل البعثة توصية المكتب بالاستعاضة عن كافة الخدمات الشبكية غير الآمنة بحلول أمنية تقوم على الاتصال عن بعد، مشيرة إلى أن تشفير كافة خدمات الشبكة ليس عمليا. غير أن البعثة أفادت بأنها ستقوم بتحديد أصول بيانات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الحساسة، وبتقييمات للمخاطر، واستعراض للضوابط الأمنية القائمة للتأكد من أنها تتناسب مع مستويات الحساسية المحددة للبيانات التي يجري تجهيزها أو تخزينها أو نقلها. ويرى المكتب أن التدابير المتوقع أن تتخذها البعثة ستساعد على التخفيف من المخاطر التي حددتها المراجعة.

٨٠ - وفي مراجعة أفقية لخصوصية البيانات في الأمانة العامة للأمم المتحدة (AT2008/510/01)، حدد المكتب مخاطر كبيرة في إدارة حماية البيانات. وأمن المعلومات،

ولا سيما ضمان سرية البيانات، هو أمر ضروري لضمان خصوصية البيانات الشخصية. ورغم أن إدارة الدعم الميداني صاغت عددا من السياسات والتوجيهات وفقا للمعيار الدولي لإدارة أمن المعلومات (المعيار ٢٧٠٠١ من معايير المنظمة الدولية لتوحيد المقاييس)، تناولت فيها جملة أمور منها الضوابط الأمنية ذات الصلة بخصوصية البيانات، لم يجر إصدار هذه السياسات رسميا وبالتالي لم ينفذها مديرو البرامج بكاملها. ويعرّض عدم تنفيذ هذه المبادئ التوجيهية بصورة كاملة البيانات التي قد تكون حساسة لمخاطر الضياع أو يعرض سلامة تلك البيانات للخطر. وقبلت إدارة الدعم الميداني توصية المكتب بإضفاء الطابع الرسمي على السياسات الأمنية وتنفيذها ورصد الامتثال لها بالتنسيق مع مكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات.